

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

نقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ في الأحكام وجمع بين اتفاقهم وما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ عليه فيه وذلك كقصة أسارى بدر والإذن للمتخلفين وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالبينة أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفا للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وإن كانا شاهدي زور فالتقصير منهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلا للجار وكان الحكم في ذلك في علمه أنها لا تثبت إلا للخليط فإنه إذا كان مخالفا للحق الذي في علمه فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذي تقدم أنه إذا أخطأ كان له أجر واستدل بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلا كذا قاله بن كثير في الإرشاد قلت وفيه تأمل لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينف أنه يحكم بما علم والتعليل بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار دال على أن ذلك في حكمه بما يسمع فإذا حكم بما علمه فلا تجري فيه العلة وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه بن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيف تقدس أمة أي تطهر لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه بن حبان وأخرج حديث جابر أيضا بن خزيمة وبن ماجه وقد شهد له الحديث وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني وبن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة فقل إنها امرأة حمزة رواه الطبراني وأبو نعيم وشواهد حديث هذا الباب كثيرة منها ما ذكر ومنها الحديث وهو قوله وآخر أي وله شاهد من حديث أبي سعيد عند بن ماجه والمراد أنها لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويا فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي كما يؤيده حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره رواه بن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في ثمرة